

ص-08-2023-30102-0000274

من المديرية العامة للأداءات

إلى

شركة

في شخص ممثلها القانوني

28 جويلية 2023

الموضوع: حول نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 12 ماي 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة المتمثل نشاطها في "الخدمات المرتبطة بالنقل الجوي الدولي" تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتنياتها من التجهيزات والمواد والمعدات والخدمات المنجزة في إطار العقود أو الإتفاقيات المبرمة مع مؤسسات النقل الجوي الدولي، هذا وقد بينتم أن "الشركة" قامت بتاريخ 04 و05 و16 جانفي 2023 بفوترة الأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاتكم من المحروقات من نوع المازوط المسلمة لفائدتكم خلال شهر جانفي 2023 نظرا لعدم استظهاركم بنسخة من شهادة توقيف العمل بالأداء المذكور وقسائم طلب تزود مؤشر عليها عند فوترة الإقتناءات سالفة الذكر، وتطلبون إيضاحات حول الموضوع.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 جديد من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور المؤسسات التي تسدي الخدمات الأرضية داخل المطارات وخدمات التموين والصيانة والإصلاح والمراقبة الفنية للطائرات لفائدة مؤسسات النقل الجوي الدولي في إطار عقود أو إتفاقيات مبرمة في الغرض بعنوان الإقتناء المحلي للمواد والتجهيزات والمعدات المنجزة في إطار العقود أو الإتفاقيات المذكورة.

ويسند هذا الإمتياز على ضوء شهادة ظرفية أو عامة حسب الحالة تسلم مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة وبالإعتماد على قسائم طلب تزود مؤشر عليها من قبل نفس المصالح عند الإقتضاء.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة عدم استظهار مؤسستكم بصفة مسبقة بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وقسائم طلب تزود مؤشر عليها، فإن إقتناءاتها تبقى خاضعة للأداء المذكور حسب النسب الجاري بها العمل.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: نعيمة الغري حرم الغري